

رَأْي

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بـ صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ورأى مجلس مراجعي الحسابات (١٨) :
- ٢ - وترجو من المدير التنفيذي لـ صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أن يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها الملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات (١٩) في تقريره .

الجلسة العاشرة ٢٣٨٩

٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥

٣٣٧١ (٣٠ - ٥) - الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرير مالي :

(أ) تحدد نسب الأنصبة المقررة على الدول الآتية ، التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، كما يلي :

النسبة المئوية الدولة العضو و

بنغلاديش	٠٠٨٠
فنلندا	٠٠٢٠
فيينا - بيساو	٠٠٢٠

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ رأي (Add.7/10007/A) ، الفصول الاول والثاني والثالث .

(١٩) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٦ ، تضاف هذه النسب الى الانصبة المقررة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ :

(ب) وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٤ ، تدفع بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو اشتراكات تعادل نسبية ٨٠٪ . في المائة بالنسبة لبنغلاديش ، و٢٠٪ في المائة بالنسبة لغرينادا ، ٢٠٪ في المائة بالنسبة لغينيا - بيساو ، على أن تقييد هذه الاشتراكات على أنها ايرادات متفرقة طبقاً للمادة ٥ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة :

(ج) وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٥ ، تدفع بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو اشتراكات تعادل نسبية ٨٠٪ في المائة بالنسبة لبنغلاديش ، و٢٠٪ في المائة بالنسبة لغرينادا ، ٢٠٪ في المائة بالنسبة لغينيا - بيساو ، على أن تقييد هذه الاشتراكات ايضاً على أنها ايرادات متفرقة طبقاً للمادة ٥ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة :

(د) وينبغي ان تنطوي معدلات اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة الثلاث ، للستينتين ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، على نفس الاساس المقرر لانصبة الدول الاعضاء الاخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة يمتنع قراري الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة لمراقبة فرض الاشتباك ، حيث يتبعين أن تحسب اشتراكات هذه الدول (كما تحددها المجموعة من المشتركيين التي قد ترى الجمعية العامة وضع بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو في عداتها) بنسبية السنة التقويمية :

(هـ) وتحسب السلف التي تقدمها بنغلاديش وغرينادا وغينيا - بيساو الى صندوق رأس المال المتداول بموجب المادة ٥ (أ) من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدلات اشتراكتها ، وهي ٨٠٪ في المائة بالنسبة لبنغلاديش ، و٢٠٪ في المائة بالنسبة لغرينادا ، و٢٠٪ في المائة بالنسبة لغينيا - بيساو ، على المسليخ المأذون به المحدد للصندوق ، على أن تضاف هذه السلف الى الصندوق ريثما يتم تضمين الانصبة المقررة على الدول الاعضاء الجديدة في جدول مجموع النسب المئوية فيه ١٠٠ في المائة :

(و) ومع مراعاة احكام المادة ١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، واستثناءً من قرارات الجمعية العامة ٢٢٩١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٦٥٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، تدعى الدول التي ليست اعضاء في الأمم المتحدة ولديها مشتركة في بعض انشطتها الى الاشتراك في تفطية نفقات هذه الانشطة كما يلي :

١) تقوم بنغلاديش ، التي اشتراك في أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، قبل قبولها في عضوية الأمم المتحدة ، بالاشتراك في تفطية نفقات هذه الانشطة عن سنة ١٩٧٤ بنسبة ثمانية أتساع من ١٪ في المائة :

٢) تقوم فينيا - بيساو ، التي اشتراكت منذ ٢١ اذار/مارس ١٩٧٤ في انشطة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، قبل قبولها في عضوية الامم المتحدة بالاشراك في تفطية نفقات هذا المؤتمر عن سنة ١٩٧٤ ، بنسبة ثمانية أتساع من ٢٠٪ في المائة ؛

٣) يقوم الكرسي الرسولي ، الذي اشتراك منذ ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ في انشطة الامم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ، بالاشراك في تفطية نفقات هذا النشاط بنسبة الربع من ٤٪ في المائة عن سنة ١٩٧٠ ، وبنسبة ٤٪ في المائة عن السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ، وبنسبة ٢٪ في المائة عن السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ؛

٤) تقوم تونفا ، التي اشتراك منذ ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ في انشطة الامم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ، بالاشراك في تفطية نفقات هذا النشاط بنسبة الربع من ٤٪ في المائة عن سنة ١٩٧٣ وبنسبة ٢٪ في المائة عن السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ؛

الجلسة العامة ٢٣٨٩
٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥

بيان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠)، الذي لفتت فيه النظر الى عدم الأخذ بنسق واحد في الممارسات والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المالية للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والتي تشارك في انشطتها (٢١)،

١ - توصي ، عند صياغة معاهدات الامم المتحدة التي تتطلب ادراج نفقات اضافية في الميزانية العادية للامم المتحدة ، بأن ينظر المؤتمر أو أية هيئة أخرى قائمة بالصياغة في ادراج مادة تفرض التزاما على الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة بالاشراك في تفطية تلك النفقات اذا أصبحت أطرافا في المعاهدات المذكورة ؟

٢ - وتقرر تعديل المادة ٥ (٩) من النظام المالي للامم المتحدة ليصبح نصها كما يلي :

(٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (A/10011/Add.1 و A/10011/Add.2).

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (A/10011) ، الفقرة ١٧.

"اشتراكات الدول غير الاعضاء"

"المادة ٥ (٩) بـ تقوم الدول التي ليست اعضاء في الام المتحدة ولكنها تصبح اطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية او الهيئات التعاقدية الممولة من اعتمادات الام المتحدة ، بالاشراك في تغطية نفقات هذه الهيئات على اساس نسب تحددها الجمعية العامة . وتقوم الدول التي ليست اعضاء في الام المتحدة ولكنها مشتركة في اجهزة او مؤتمرات ممولة من اعتمادات الام المتحدة ، بالاشراك في تغطية نفقات هذه الاجهزة او المؤتمرات على اساس نسب تحددها الجمعية العامة مالم تقرر الجمعية العامة بالنسبة لأية من الدول المذكورة ان تعفيها من اشتراط دفع هذا الاشتراك . وتقييد هذه الاشتراكات على انها ايرادات متفرقة ."

الجلسة الخامسة ٢٣٨٩

٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٢٥

٣٣٧٢ (٥ - ٣٠) - تعيينات لمئ المناصب الشاغرة في
عصوية اللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

تعيين الاشخاص التاليين اسماً لهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
للمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٦ :

السيد ديفيد ل . ستوتلماير ،

السيد رودولف شمت ،

السيد لوسيو غارسيا ديل سولار ،

السيد أناتولي ف . غروف斯基 .

الجلسة الخامسة ٢٣٨٩

٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٢٥

*

*

*

نتيجة للتعيينات المشار إليها أعلاه ، ستكون اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية